

يسير من المسجد فلو أقاموه في اثنا بول لنجحت نياحه وبهنية  
 ومواضع كثيرة من المسجد والله أعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم  
 إن هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا القول ولا القدر أنا هي  
 لذكر الله وقرآءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فيه صيانة المساجد وتزويجها عن الأقدار والقدي والبطايف  
 ورفع الأصوات والمحفوظات والبيع والبتر وأما بالعقود وما  
 في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن ذكرها طرفا منها  
 مختصرا أحدها البعم المسلمون على جوار الجوس في المسجد للمحدث  
 فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قرآءة علم أو سماع موعظة  
 أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وإن لم يكن لشي من ذلك  
 كان مباحا **وقال** بعض أصحابنا أنه مكروه وهو مذهب  
 الثانية يجوز النوم في المسجد عند ما نص عليه الشافعي رحمه الله  
 في الأثر **قالت** ابن المنذرى الأشراف رخص في النوم في المسجد  
 ابن السيب والحسن وعطاء الشافعي **وقال** ابن عباس لا يتخذ  
 من قدامه وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس  
**وقال** الأوزاعي جرمه النوم في المسجد **وقال** مالك لا بأس  
 بذلك للحرى أو لا يرى ذلك للناظر **وقال** أحمد إن كان ضارفا  
 أو شبهه فلا بأس وإن اتخذ مقبلا ومقبلا فلا وهذا قول صحيح  
 هذا أما حكاة ابن المنذر واحتج من جوزه بنحوه على بن جب  
 طالب وابن عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الويلج والعربيق  
 وشامة بن إنال وضعمان بن أمية وغيرهم والحاديه يعرف  
 الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز أن يمكن الكاف من دخول  
 المسجد بأذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن والله أعلم  
 الثالثة **قال** ابن المنذر إن كل من يحفظ عنه العلم الرجوى في  
 المسجد إلا أن يتوصف في مكان ليه ويتأذى الناس به فإنه مكروه

ونقل

ونقل الإمام أبو الحسن بن بطال المالكى هذا عن ابن عمر وابن  
 عباس وعطاء وطاوس والبخي وابن القاسم المالكى وأكثر  
 أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنه مكروه  
 تزويج المسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا كره ذلك  
 البيهقي والبخاري والصبغاني الذين لا يميزون المسجد لغرفة خاصة  
 مفضولة لأنه لا يؤمن تخييبهم المسجد ولا يميزون المسجد لغرفة خاصة  
 عليه وسلطاف على بغير ولا يبنى هذا الكراهة لأنه صلى الله عليه  
 وسلم فعل ذلك بنا للبيوت أو ليظهر ليقصد به صلى الله عليه  
**وسلم** والله أعلم الخامسة يجزأ حال العجاسة إلى المسجد وأما  
 من على بدنه نجاسة فإن خاف تخييب المسجد لم يجزئه الدخول  
 وإن أمن ذلك جاز وأما إذا اقتصد في المسجد فإن كان في غير أناة  
 فجزأه وإن فطر دمه في آفة فكرهه وإن بآل في المسجد في آفة فغيبه  
 وجازن أصحهما أنه جزأه والثاني أنه مكروه السادسة يجوز  
 الاستلقاء في المسجد وقد راجل وتشبيل الأضلاع للأحاديث  
 الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم التابعة يستحب استنابا ما كما كرس المسجد وتنظيفه  
 للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم **قوله** قال أصحاب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم في حجره ويقال به بيه  
 بالبا أيضا **قالت** العلماء هو اسم منبى على التكون معناه اسكت  
 قال صاحب المظالم هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم حذف  
 تخفيفا **قال** وتقال مكروه منه ونقل فردة منه ومثله بيه  
**وقال** يعقوب هي لتعظيم الأمر كمنح وخ وقد تنوع مع الكسب  
 ويقون الأول وكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب  
 المظالم وذكره أيضا غيره والله أعلم **قوله** فيما بدلته عليه  
 بروى بالشيخين الهجرة بالمهلة وهو في أكثر الأصول والروايات